فقول الدميري لا يعرف وهم انتهى والدميري معذور فانه تبع المجموع في ذلك وكفى به سلفا ويؤيد ذلك استدلالهم
لعدم وجوب غسل باطن اللحية الكثة بذلك فقالوا لا يجب غسل باطنها قولا واحدا لانه صلى الله عليه وسلم غسل وجهه
بغرفة وتوضأ بما لا يبل الثرى وكان كثير الشعر كث اللحية ومعلوم ان ذلك لا يصل لما تحت شعره ويؤيده ايضا ما حكاه
الزين العراقي عن شيخه التقي السبكي انه توضأ باوقية ونصف وما في الاحياء وغيره من انه يكفي في استيعاب الوجه
واليدين بالترك غلبة الظن ثم رايت جمعا من المتأخرين قالوا هل يجب على المتوضي والمغتسل والمتيمم تيقن غسل او مسح
العضو كله او يكفي غلبة الظن لم يتعرض له الاصحاب ونص في الام في باب التيمم على انه يكفي غلبة الظن ويؤيده انهم جوزوا الكف
الصلاة اذا غلب على ظنه نحو طهارة البدن ولا ينافيه اشتراط اليقين في عدد الصلاة لان الوضوء مثلها في ذلك
كما هو ظاهر فلو شك في اصل عضو بنى على اليقين او في تمامه بعد فراغ غسله لم يضر قياسا على الشك في الفاتحة
فيهما كما ياتي آخر الباب ثم رايت ابن عبد السلام صرح بعين المسئلة فقال من توضأ في ضياء او ظلمة كفاه ان يغلب على ظنه ان الما
قد اتى على ما يجب طهره انتهى فان قلت ينافي ذلك قول المجموع فان شك في وصول الما الى باطن الثقب لزمه الغسل ثانيا
حتى يتحقق الوصول قلت لا ينافيه لان الاصل عدم الوصول وليس كلامنا فيه وانما الكلام فيما اذا تحقق وصول الما للعضو وشك
هل عمه مع انه يغلب على ظنه انه عمه او يحمل قوله يتحقق على غلبة الظن وهو مجاز شائع في كلام الائمة فالحمل عليه قريب
ليوافق ما مر **وطول الوجه** ظاهر **ما بين منابت شعر الراس** أي التي من شانها ان ينبت فيها شعره فدخل فيه الغمم لا الصلع
وحينئذ فلا يحتاج لما صرح به الامام بقوله كغيره **غالبا** لانه لاخراج الصلع وادخال الغمم وقد علمت ان التعبير بالنابت
يكفي في ذلك فيهما اذ موضع الصلع منبت شعر الراس وان انحسر الشعر عنه لسبب والجبهة ليست منبته وان نبت الشعر عليها **واسفل**
طرف **المقبل من الذقن** بفتح المعجمة والقاف مجتمع اللحيين فعلم ان ما اقبل منهما من الوجه **ومن اللحيين** بفتح اللام على المشهور
وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى **وعرضه** ظاهر **ما بين وتدي الاذنين** لان المواجهة المأخوذة من الوجه تقع بذلك
وبما عبرت به من الاخذ يندفع استشكال ذلك بان المواجهة هي المشتقة من الوجه اذ هي مقابلة الوجه بالوجه ولان العرب
قد تشتق اسماء من افعال غير مصادر كاستحجر الطين واستنوق الجمل من الناقة وهذا الحد هو معنى حد الروضة واصلها
له بقولهما وحده من مبتدا تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وبما عقب ذلك مرادهما
بقولهما وتدخل الغايتان في حد الطول ولا يدخلان في العرض اي فالوتدان ليسا من الوجه اتفاقا كما في المجموع وان وجب
غسل جزء منهما كما ياتي نعم عبارة المصنف كغيره اولى من جهة ان فيها زيادة ذكر اللحيين وهي مفيدة لشمول حد الوجه
بجوانبهما وعبارتهما اولى من جهة حذفها غالبا كما مر فيها واعتراض البلقيني لها ومن تبعه مبني تحريف وقع في
نسخته وبه مع التامل الصادق يندفع عنها ما طالوا في ايراده وفي المجموع ونقل الامام عن الاصحاب في حده عبارة حسنة
وهي انه طولا ما بين منحدر تدوير الراس ومن مبتدا تسطيح الجبهة الى منتهى ما يقبل من الذقن ومن الاذن الى الاذن عرضا انتهى
وبها يعلم ان منحدر تدوير الراس هو مبتدا تسطيح الجبهة وان من اوهم كلامه اختلافا بينهما فقد سهى ودخل في ظاهر ذلك
ما ظهر من حمرة الشفة مع اطباق الفم وما نبت فيه من سلعة وغيرها وخرج به داخل نحو العين والفم وسياتي جميع
ذلك نعم قيل باطن العين ظاهر فيرد ويمنع كونه ظاهرا وعلى التنزل فليس ظاهرا اذ انما الذي هو المراد واذ تقرر ان الوجه
ما مر **فليست النزعتان** بفتح الزاي افصح من اسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية اعلى الجبين **وليس موضع
الصلع** وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الراس **منه** اي الوجه **وكذا الصدغان** بالصاد ويقال بالسين فهما من
الراس كما في المجموع وغيره عن الاكثرين ويدل له خبر ابي داود باسناد حسن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتوضأ

يتوضأ فمسح راسه ما اقبل منه وادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين
كما في المجموع عن جمع وفيه عن الشيخ ابي حامد انه محاذي راس الاذن وموضع التحذيف وانه ربما ترك عند
حلق الراس وتركه لا ينبغي وعن الماوردي ان فيه وجها انه من الوجه والثالث ان ما استعلى عن الاذنين متصلا
بالعذارين منه من الراس وما انحدر عنهما من الوجه قال الروياني وهذا هو الصحيح وقال صاحب المستظهري
انه جلي الفساد وعن ابن الصلاح انه انكر على الجمهور قطعهم انه من الراس وان نص البويطي وغيره انه من الوجه
فهو من المذهب قال وتاويل السرخسي بانه اراد بالصدغ فيه العذار متروك عليه ورد عليه في المجموع بانه تاويل صحيح
وهو ظاهر فقد نقله الروياني عن الاصحاب وتصريح جمع بانه من الوجه اراد وابه العذار كما يدل عليه كلامهم
ولعل سبب هذا الاختلاف في تحقيق الصدغ وتحديده انتهى وبه وبه يعلم انه لا تنافي بين قول الروياني وصاحب
المستظهري عن الثالث بهام لان الروياني اراد انه صحيح من حيث الحكم وصاحب المستظهري اراد انه فاسد من حيث تسمية
ما نزل عن اعلى الاذن صدغا وليس كذلك وانما هو عذار وقول الخادم الصدغ ما بين الاذن والعين محمول على التعريف
الصحيح فيه وهو ما ذكرته اولا وان كان في عبارته قصور عنه ومحل التحذيف من الراس ايضا على المعتمد عند
النووي وغيره وحذفه يفهمه من كلامه اذ هو بمعجمة منبت الشعر الخفيف الذي يتراءى منه الى الجبين قال
السرخسي بين بياضين بياض النزعة وبياض الصدغ وقال غيره بين ابتداء العذار والنزعة وربما يقال بين الصدغ
والنزعة قال الرافعي والمعنى لا يختلف لان العذار والصدغ متلاصقان وفي الخادم لعل الثانية اولى لشمولها المراة
وهو ما تعتاد النساء والاشراف تنحية شعره ليتسع الوجه وضابطه ان يوضع طرف خيط على اعلى الاذن والطرف
الآخر على اعلى الجبهة المتصل بالراس وهو مراد الامام بقوله على زاوية الجبين ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل منه الى
جانب الوجه فهو محل التحذيف وانما لم يجب غسل هذه الاربعة لدخولها في تدوير الراس ولاتصال شعر محل التحذيف
بشعرها نعم يسن غسل النزعتين والصدغين كما في المجموع وعلله بالخروج من الخلاف ومنه يؤخذ ان محل التحذيف
كذلك لوجود الخلاف القوي فيه وان محل الصلع ليس كذلك لانه من الراس بلا خلاف كما في المجموع
وينبغي ان يحمل عليه قول الكفاية ومختصرها ولا خلاف انهما اي النزعتين من الراس **بخلاف موضع الغمم**
وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة فيجب غسلها مع ما نبت فيها ظاهرا او باطنا وان كثف لانه في تسطيحها ولا عبرة
بنبات الشعر في غير منبته كما لا عبرة بانحساره عن محل الصلع قال في المجموع والبياض الذي بين الاذن والعذار
من الوجه عندنا وهو داخل في الحد ويؤيده خبر علي رضي الله عنه في وضوئه صلى الله عليه وسلم فقال في غسل
الوجه ضرب بالما على وجهه ثم ألقم ابهاميه ما اقبل من اذنيه لكنه ضعيف وعن مالك انه ليس من الوجه قيل
وعنه ايضا كابي يوسف انه منه في الامرد فقط **ويجب غسل ما ظهر من الوجه بقطع شفة او انف** او غيرهما كما
افهمه قول الرافعي وغيره ولو بطن جزء من الالتحام وظهر جزء بجرح او غيره خرج الظاهر ان يكون من الوجه انتهى
والمراد ما ظهر من القطع موضع القطع نفسه كما يظهر بكشط جلدة وجه او يده **لا باطن عين** فلا يجب غسله
بل لا يسن كما ياتي ومحله بالنسبة لمن يتأذى به اذا آخيفا والا فالوجه تحريمه ثم رايت الاذرعي اشار اليه على ان بعضهم
صرح بكراهته مطلقا لان من شانه ان يضر قيل ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى وجوب غسله فعمي منه **ولا باطن
فم وان ظهر** الاول **بقطع جفن او** الثاني **بقطع شفة** وانما وجب غسله في النجاسة لغلظها بدليل [illegible] بخلاف
الحدث ويفرق بين الظهور الاول والثاني التابع فيما افتى به البغوي وجزم به غيره بان الظاهر في الاول

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)